السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4039 — فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	العمل.

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ـ تعيين اعضاء ومندوب الحكومة خلال سنة 1990.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 200.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1990 638

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 253.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بتنظيم السرعة في الطريق الرئيسية رقم 27 الممتدة من وجدة الى سلوان عبر أحفير وبركان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 229 + 82 و 229 + 83 بين بركان ومشرع صفصاف (اقليم وجدة) 638

صفحة

المجلس الأعلى ـ قائمة الوكلاء العدليين.

قرار لوزير العدل رقم 328.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1990 638

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ـ نزع ملكية.

مرسوم رقم 2.89.668 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي قصد تأمين الوصول عبر السكة الحديدية الى مطار محمد الخامس بالدار البيضاء وبتعيين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) 640

اقليم سيدي قاسم ـ ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.89.669 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع القصيري (الشمالي رقم 5) بجماعة النويرات بإقليم سيدي قاسم بسهل الغرب 640

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مراكش. – التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة النقل المغربية.

مرسوم رقم 2.89.760 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة النقل المغربية 641

اقليم مراكش. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.818 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين مراكش والعيون (الحصة المارة بقيادة سعادة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاك الدولة العامة (اقليم مراكش) 641

اقليم تيزنيت. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.89.706 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرابطة ما بين خزان تيزنيت وخزان سيدي ايفني قصد تزويد مدينة سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 643

عمالة عين الشق – الحي الحسني. – تهيئة المنطقة الواقعة بالجماعة القروية لدار بوعزة.

مرسوم رقم 2.90.63 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الواقعة بالجماعة القروية لدار بوعزة (عمالة عين الشق – الحي الحسني) 644

مكناس. – إخراج ممر ساقية تخترق تجزئة الامرانية من الاملاك الجماعية العامة وضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.48 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإخراج ممر ساقية تخترق تجزئة الامرانية من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاستخراج لبعض الافراد 644

مكناس. – إخراج مجرى عين قديمة من الاملاك الجماعية العامة.

مرسوم رقم 2.90.51 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإخراج مجرى عين قديمة من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن المجرى موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 644

اقليم مكناس. – إقرار بالطريق الرئيسية رقم 1.

مرسوم رقم 2.90.65 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بمثابة إقرار بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 703.66 + 234 و 678.42 + 237 (اقليم مكناس) 645

مرسوم رقم 2.90.66 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بمثابة إقرار بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 474.80 + 227 و 020.99 + 231 (اقليم مكناس) 646

اقليم مكناس. – اقرار بمسلك قصبة حرطان.

مرسوم رقم 2.90.67 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بمثابة اقرار بمسلك قصبة حرطان الرابط بين الطريق الثلاثية رقم 3301 الممتدة من مكناس الى سيدي قاسم عبر مرس البارود والطريق الثلاثية رقم 3309 الممتدة من مكناس الى عين الرمل باقليم مكناس 646

صفحة

سلا. – إخراج قطع ارضية من الاملاك الجماعية العامة والتخلي عنها بالتراضي لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.90.49 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإخراج ثلاث قطع أرضية من الاملاك الجماعية العامة لسلا وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سلا القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطع المذكورة لبعض الافراد 647

اقليم وجدة. – التخلي بالتراضي عن قطع ارضية لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.90.50 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 27 قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد 647

اقليم الناضور. – تحديد ملك الدولة العام لميناء كبدانة.

مرسوم رقم 2.90.52 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتحديد ملك الدولة العام لميناء كبدانة بإقليم الناضور 648

الدار البيضاء – أنفا. – إخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.62 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء – أنفا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 649

مدينة الجديدة. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.90.86 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.84.370 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة للأطفال بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 649

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.90.87 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف ص 1/9 بالمنطقة السقوية للزمامرة – 0 – وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 650

مرسوم رقم 2.90.88 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنفيذ الاشغال لتحسين القناة الرئيسية (الجزء الاسفل) ما بين الحصة الثامنة والتاسعة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 651

مرسوم رقم 2.90.89 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنفيذ المصرف الرئيسي رقم 5 (الجزء الثاني) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) .. 651

مرسوم رقم 2.90.90 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف م.ث.غ.ش. بالمنطقة الشمالية – الغربية رقم 1 ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 652

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 307.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد جامع بن محمد دبوز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 308.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن أحمد كورى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 654

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 309.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد أحمد اجرارج الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 310.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد أحمد بن الطيب حوتان الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 311.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد حماد بن مبارك بليلا الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 312.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد الحسن بن محمد اهاشوم الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 313.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الكامل لخصاصي وحرمه الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 314.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج الهاشمي بلابو الفري الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير .. 654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 315.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد عبد المجيد بن أحمد ماري الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 316.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحسن بن ابراهيم بن علي الودريمي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى بإقليم أكادير 655

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين .

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) 655

تفويض الامضاء.

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4021 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) 655

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 399.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز 656

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 400.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 656

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 446.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي السويسي الاول بالرباط 656

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 657

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 439.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة) 657

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 401.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بإجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين (السلم 8) 658

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4016 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1410 (18 اكتوبر 1989) 658

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 659

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان. 661

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم الممائلة لها 661

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 200.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1990.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لأرباب المطاحن خلال سنة 1990 :

أحمد بوعيدة : مطاحن أطلس بآيت ملول ؛

امحمد بنشليخة : مطاحن تساوت بقلعة السراغنة ؛

ابراهيم بلحاج : مطحنة افريقيا بالدار البيضاء ؛

عبد الحي العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛

أحمد التراس : مطحنة الفتح بالدار البيضاء ؛

كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛

محمد القاصدي : شركة « باروك » بسلا ؛

المهدي بن عبود : مطاحن سيدي المنظري بتطوان ؛

ايت بن صالح الحاج قاسم : مطاحن القصر بالقصر الكبير ؛

الطاهر العرايشي : مطاحن السعديين بمكناس ؛

فؤاد الشاوني : مطاحن زلاغ بفاس ؛

محمد الغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛

عبد القادر بلامين : مطحنة البركة بفاس ؛

حمدي حيدة : المطاحن الكبرى بوجدة.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1990.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم253.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بتنظيم السرعة في الطريق الرئيسية رقم 27 الممتدة من وجدة الى سلوان عبر أحفير وبركان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 229+82 و 229+83 بين بركان ومشرع صفصاف (إقليم وجدة).

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

وحيث أن الضرورة تقتضي تنظيم السرعة في الطريق الرئيسية رقم 27 الممتدة بين وجدة وسلوان عبر أحفير وبركان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 229+82 و 229+83 بين بركان ومشرع صفصاف بإقليم وجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد السرعة القصوى لجميع أنواع السيارات في الطريق الرئيسية رقم 27 ما بين بركان ومشرع صفصاف فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 229+82 و 229+83 في ستين كيلومترا في الساعة (60 كلم/س).

المادة الثانية

سيحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي ، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير العدل رقم 328.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1990.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) في شأن التنظيم الموقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الأعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض وإقامة دعاوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1990 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستيناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛

محمد بن مسعود الشياظمي ؛

محمد الفاضل حجي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة محكمة الاستيناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛
محمد بن محمد الزموري قطب ؛
محمد الحمزاوي ؛
محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛
الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
عبد الكريم برادة المالكي ؛
أحمد بن محمد برادة ؛
محمد العلج.

دائرة محكمة الاستيناف بالجديدة

الجديدة :

السيد عبد الرحمن المشترای.

دائرة محكمة الاستيناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
العربي ادريس العلوي ؛
أحمد بن محمد القادري ؛
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستيناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستيناف بتطوان

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستيناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد أحمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستيناف بالناضور

الناضور :

السيد أحمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستيناف بمراكش

مراكش :

السيدان : محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛
عبد السلام بالقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 341.89 الصادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.668 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي قصد تأمين الوصول عبر السكة الحديدية الى مطار محمد الخامس بالدار البيضاء وبتعيين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء ـ انفا).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي قصد تأمين الوصول عبر السكة الحديدية الى مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

المادة الثانية

إن المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها واللازمة لبناء خط حديدي قصد تأمين الوصول عبر السكة الحديدية الى مطار محمد الخامس رسمت بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، وحددت بأربعين مترا (40 م) عرضا على امتداد مجموع المخط الذي يبلغ طوله اثنا عشر كيلومترا وأربع مائة متر (12،400 كلم) ما عدا منطقة محطة المطار حيث يبلغ عرضها مائتا متر (200 م).

المادة الثالثة

إن مخط السكة المزمع إنجازها يعبر دائرتي النواصر واولاد صالح (عمالة الدار البيضاء ـ انفا) كما هو مبين باحداثيات لمبير المذكورة في الجدول الآتي :

المناطق	الاحداثيات	
	س	ي
منطلق المخط (ن ك 23.800 الخط الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي).....	292.793	315.692
التقاطع رقم 1 للمخط بالمدار الحضري للنواصر	293.870	312.949
التقاطع رقم 2 للمخط بالمدار الحضري للنواصر	294.473	313.116
التقاطع رقم 3 للمخط بالمدار الحضري للنواصر	298.022	314.112
نهاية المخط (مطار محمد الخامس).....	297.099. 99	310.580. 92

المادة الرابعة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.89.669 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع القصيري (الشمالي رقم 5) بجماعة النويرات باقليم سيدي قاسم بسهل الغرب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع القصيري (الشمالي رقم 5) بجماعة النويرات باقليم سيدي قاسم الذي اقرته بتاريخ 17 نوفمبر 1987 اللجنة المحلية لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر فيما بين 25 سبتمبر و 26 أكتوبر 1987 و لمدة خمسة عشر يوما فيما بين 2 و 17 نوفمبر 1987 ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع القصيري (الشمالي رقم 5) بجماعة النويرات باقليم سيدي قاسم الذي أقرته بتاريخ 17 نوفمبر 1987 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.760 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة النقل المغربية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مراكش خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 13 من رمضان 1396 (8 سبتمبر 1976) و 18 من ذي القعدة 1398 (20 اكتوبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادران عن مجلس جماعة مراكش في 13 من رمضان 1396 (8 سبتمبر 1976) و 18 من ذي القعدة 1398 (20 اكتوبر 1978) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للشركة المغربية للنقل عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وثلاثون مترا مربعا تقريبا (4935 م²) تقع بين شارع يعقوب المنصور وشارع أسفي موضوع الرسم العقاري رقم M/6347.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وثلاثة وستون ألفا وستمائة وخمسة وعشرون درهما (863.625 د) أي على أساس مائة وخمسة وسبعين درهما (175 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.818 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين مراكش والعيون (الحصة المارة بقيادة سعادة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة (اقليم مراكش).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 28 يناير الى 28 مارس 1987 بجماعة سعادة دار العرجة القروية بإقليم مراكش ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين مراكش والعيون (الحصة المارة بقيادة سعادة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحات	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	هـ آ س 00 05 50	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة الحاج عبد الرحمان المدعي « بوطالب » : 1 ـ سي محمد بن الحاج عبد الرحمان ؛ 2 ـ سي أحمد بن الحاج عبد الرحمان ؛ 3 ـ خدوج بنت الحاج عبد الرحمان ؛ 4 ـ الحاجة ابريكة زوجة الحاج عبد الرحمان بوطالب ؛ نائب عنهم السيد السخاوي حسن ، 91 ، سوق القصابين ، مراكش.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحات هـ آ س	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
			السادة والسيدات :	
2	00 16 00	غير محفظة	أملاك الدولة العامة (ممر).	للتذكير
3	00 24 00	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 1.	أرض فلاحية
4	00 12 00	كذلك	أملاك الدولة (ممر).	للتذكير
5	00 00 75	كذلك	أملاك الدولة العامة (ممر).	كذلك
6	00 01 40	كذلك	للا حفصاء بنت مولاي الطاهر ، القصر الملكي ، الرباط.	أرض فلاحية
7	1 11 03	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 6.	كذلك
7 أ	00 87 35	كذلك	نفس المالك للقطعتين رقم 6 و 7.	كذلك
7 س	00 22 24	كذلك	أملاك الدولة العامة (طريق).	للتذكير
8	00 14 26	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 6 و 7 و7 أ.	كذلك
9	00 01 65	كذلك	نفس المالكة للقطع رقم 6 و 7 و 7 أ و 8.	كذلك
10	00 00 21	كذلك	نفس المالكة للقطع رقم 6 و 7 و 7 أ و 8 و 9.	كذلك
11	00 08 00	كذلك	أملاك الدولة العامة (ممر).	كذلك
12	02 48 40	كذلك	نفس الملاك للقطعتين رقم 1 و 2.	كذلك
13	02 69 85	كذلك	نفس المالكة للقطع رقم 6 و 7 و7 أ 8 و 9 و 10.	كذلك
14	00 90 16	كذلك	العلوي حسني مولاي الطاهر بن مولاي عبد الرحمان ، 4 ، زنقة ديفوربع ، لقصور مراكش.	أرض فلاحية
15	01 45 55	كذلك	ورثة مولاي المصطفى بن مولاي الطاهر : 1 ـ للا فوزية بنت مولاي المصطفى ؛ 2 ـ مولاي هشام بن مولاي المصطفى ؛ 3 ـ للا ارقية بنت مولاي المصطفى ؛ 4 ـ مولاي محمد العربي بن مولاي المصطفى ؛ 5 ـ مولاي اسماعيل بن مولاي المصطفى ؛ 6 ـ للا نوفيسة بنت مولاي المصطفى ؛ 7 ـ مولاي يوسف بن مولاي المصطفى ؛ 8 ـ مولاي جعفر بن مولاي المصطفى ؛ 9 ـ للا فخية بنت مولاي العباس ، زوجة مولاي المصطفى بن مولاي الطاهر ، رياض الزيتون الجديد قع الحومة ، درب لمغاري رقم 56 ، مراكش.	
16	00 13 30	الملك المدعو « جنان سكتانة 1 » الرسم العقاري رقم 6359 م	أحباس العباسية ، حي رياض العروس ، مراكش.	كذلك
17	00 53 00	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة رقم 16.	كذلك
18	02 71 45	الملك المدعو « جنان سكتانة 1 »	نفس الملاك للقطعتين رقم 16 و 17.	كذلك
20	02 45 70	الملك المدعو « بلوك) الرسم العقاري رقم 10927 م	الرسم العقاري رقم 6359 م 1 ـ بن جلون عبد الواحد بن عمر ؛ 2 ـ الحاج عبد الكريم بن عمر بن جلون ؛ 3 ـ عمر بن عبد الكريم بن جلون ؛ 4 ـ دنيا بنت عبد الكريم بن جلون ؛ 5 ـ يوسف بن عبد الكريم بن جلون ؛ 6 ـ عبد المجيد بن عبد الكريم بن جلون ؛ 7 ـ فوزية بنت عبد الواحد بن عمر بن جلون ؛ 8 ـ كريم بن عبد الواحد بن عمر بن جلون.	كذلك
21	01 26 00	غير محفظة	نفس المالكة للقطع رقم 6 و 7 و 7 أ و 8 و 9 و 10 و 13.	كذلك
22	00 27 90	كذلك	نفس الملاك للقطع رقم 1 و 3 و 12.	كذلك
24 و 26	01 48 60	كذلك	بامهاودي أحمد بن فارس ، دوار دار السلطان تسلطانت ، كيش تحناوت ، قيادة السعادة ، مراكش.	
25	00 12 35	كذلك	أملاك الدولة العامة.	كذلك
28	00 39 60	كذلك	فاطمة بنت محمد بابيوض ، دوار دار السلطان تسلطانت ، كيش تحناوت ، قيادة السعادة ، مراكش.	أرض فلاحية
28 أ	00 06 80	كذلك	أملاك الدولة العامة.	للتذكير

المادة الثالثة. ـ تضم نتيجة الاشغال المشار إليها في المادة الاولى أعلاه إلى أملاك الدولة العامة القطع الارضية التابعة لأملاك الدولة الخاصة والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحات هـ آ س	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
19	04 15 90	الملك المدعو « بلاد مربح 2 » الرسم العقاري رقم 14175 م	أملاك الدولة الخاصة.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحات	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آ س			
23	01 06 58	الملك المدعو « دار ام سلطان » ـالدولة الرسم العقاري رقم 7751 م	أملاك الدولة الخاصة.	أرض فلاحية
27	00 12 25	الملك المدعو « دار ام سلطان » الدولة الرسم العقاري رقم 7751 م	أملاك الدولة الخاصة.	كذلك

المادة الرابعة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الخامسة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.706 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرابطة ما بين خزان تيزنيت وخزان سيدي ايفني قصد تزويد مدينة سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فيما بين 11 مارس و 11 ماي 1987 بمكاتب بلدية سيدي ايفني بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرابطة ما بين خزان تيزنيت وخزان سيدي ايفني لتزويد مدينة سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب (اقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
		هـ آر س
1	ورثة بومريس أحمد بن لحسن ، حي للا مريم ، سيدي ايفني.	01 09 20

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.63 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الواقعة بالجماعة القروية لدار بوعزة (عمالة عين الشق - الحي الحسني).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

. يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة تقع بتراب الجماعة القروية لدار بوعزة (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) قصد ايواء قاطني مدن الصفيح وكذا اعادة إسكان الاسر التي مستها تهيئة شارع مسجد الحسن الثاني وجوانبه.

والمنطقة الممكن نزع ملكيتها مرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد لوزير الداخلية وإلى العامل ، مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.48 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإخراج ممر ساقية تخترق تجزئة الامرانية من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاستخراج لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج بموجبه ممر الساقية التي تخترق تجزئة الامرانية من الاملاك الجماعية العامة ويضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد محمد العراقي وشركاؤه عن الممر موضوع الاستخراج البالغة مساحته ثلاثة وخمسون مترا مربعا وخمسة وثمانون سنتمترا (53،85 م²) تقريبا يقع بحي الجبابرة مسجل بدفتر إحصاء الاملاك الجماعية العامة تحت عدد 90.

وقد رسمت معالم هذا الممر بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره عشرة آلاف وسبعمائة وسبعون درهما (10.770،00 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200،00 د)..

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.51 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإخراج مجرى عين قديمة من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن المجرى موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج بموجبه مجرى عين قديمة من الاملاك الجماعية العامة ويضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن المجرى موضوع الاستخراج البالغة مساحته مائة وثمانية وسبعون مترا مربعا (178 م^2) يخترق الملك موضوع الرسم العقاري رقم 20602 ك ويقع بحي بني محمد.

وقد رسمت حدود المجرى المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسة وثلاثون ألفا وستمائة درهم (35.000،00 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200،00 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.65 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بمثابة إقرار بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 234+703،66 و 237+678،42 (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من الاملاك العامة الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 234+703،66 و 237+678،42 المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون وردي في المخطط ذي المقياس 1/100.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم، ويحدد عرضها كما يلي :

الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة (اقليم مكناس).	من النقطة الكيلومترية 234+703،66 الى النقطة الكيلومترية 237+678،42.	15 مترا	15 مترا

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.66 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بمثابة اقرار بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 227+474,80 و 231+020,99 (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من الاملاك العامة الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 227+474,80 و 231+020,99 المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون وردي في المخطط ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ، ويحدد عرضها كما يلي :

الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة (اقليم مكناس).	من النقطة الكيلومترية 227+474,80 الى النقطة الكيلومترية 231+020,99.	15 مترا	15 مترا

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.67 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بمثابة إقرار بمسلك قصبة حرطان الرابط بين الطريق الثلاثية رقم 3301 الممتدة من مكناس الى سيدي قاسم عبر مرس البارود والطريق الثلاثية رقم 3309 الممتدة من مكناس الى عين الرمل بإقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر به كجزء من الاملاك العامة مسلك قصبة حرطان الرابط بين الطريق الثلاثية رقم 3301 الممتدة من مكناس الى سيدي قاسم عبر مرس البارود والطريق الثلاثية رقم 3309 الممتدة من مكناس الى عين الرمل بإقليم مكناس المثبت في الجدول أسفله والمرسوم بلون وردي في المخطط ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ويحدد عرضها كما يلي :

الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
مسلك قصبة حرطان (اقليم مكناس).	من الطريق الثلاثية رقم 3301 الممتدة من مكناس الى سيدي قاسم عبر مرس البارود الى الطريق الثلاثية رقم 3309 الممتدة من مكناس الى عين الرمل.	10 امتار	10 امتار

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.49 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإخراج ثلاث قطع أرضية من الاملاك الجماعية العامة بسلا وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سلا القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطع المذكورة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1399 (8 ماي 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه ثلاث قطع أرضية من الاملاك الجماعية العامة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سلا في 10 جمادى الآخرة 1399 (8 ماي 1979) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطع الارضية المشار إليها أعلاه للسادة والسيدات : فطومة بنت العربي ، المعطي الحسين وطوطو بنت امبارك ، مساحتها الاجمالية ثلاثة وثلاثون مترا مربعا وخمسون سنتمترا (33،50 م^2) تفصل عن العقار المدعو « لحرش » موضوع الرسم العقاري عدد 3 044/ر.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفقا للجدول التالي :

أرقام القطع في المخطط	أسماء المتخلى لهم	المساحة بالمتر المربع	الثمن الاجمالي بالدرهم
1	فطومة بنت العربي.	2،50	10
2	المعطي الحسين.	12،50	1.250
3	طوطو بنت امبارك.	18،50	1.850
	المجموع.....	33،50	3.110

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة سلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.50 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 27 قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 25 من ذي القعدة 1402 (14 سبتمبر 1982) :

وعلى مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الافراد المبينة أسماءهم بالوثيقة رقم 1 المرفقة بهذا المرسوم عن 27 قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها تسعة وستون الفا وتسعمائة وسبعة وتسعون مترا مربعا تقريبا (69.997 م^2) موضوع الرسم العقاري عدد 42.778 تقع بطريق الجزائر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفا وثمانمائة وخمسة وتسعون درهما (2.449.895 د) أي على أساس خمسة وثلاثين درهما (35 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

لائحة بأسماء المستفيدين لـ : 27 قطعة ارضية الواقعة بالحي الصناعي والتي تكون الشطر الثالث من أصل 130 قطعة أرضية المزمع توزيعها

الارقام الترتيبية	أرقام القطع في المخطط	اسماء المستفيدين	مساحات القطع	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي
1	1	شركة صومافيو.	3.988 م²	35 درهم	139.580 درهم
2	5	ميموني محمد.	2.958 م²	35 درهم	103.530 درهم
3	6	شجاع سعيد.	3.261 م²	35 درهم	114.135 درهم
4	11	بلكايد عبد الغني.	1.899 م²	35 درهم	66.465 درهم
5	12	مؤسسة دار الحكمة.	1.885 م²	35 درهم	65.975 درهم
6	20	بنيوسف سهيل.	2.105 م²	35 درهم	73.675 درهم
7	21	الركيك احمد ومن معه.	2.083 م²	35 درهم	72.905 درهم
8	41	الكرماني محمد.	792 م²	35 درهم	27.720 درهم
9	52	فتوحي وامقامي.	946 م²	35 درهم	33.110 درهم
10	63	الزكاي محمد والجوهري.	1.369 م²	35 درهم	47.915 درهم
11	103	بوطيب احمد.	5.380 م²	35 درهم	188.300 درهم
12	104	سليمان حمودادا.	5.551 م²	35 درهم	194.285 درهم
13	111	الاخوان جوهري.	3.564 م²	35 درهم	124.740 درهم
14	106	هلو العربي.	2.897 م²	35 درهم	101.395 درهم
15	117	الكراري محمد.	560 م²	35 درهم	19.600 درهم
16	121	بركة محمد.	1.137 م²	35 درهم	39.795 درهم
17	122	فاطمي الودغيري.	2.864 م²	35 درهم	100.240 درهم
18	123	فاطمي الودغيري.	2.791 م²	35 درهم	97.685 درهم
19	124	فاطمي الودغيري.	2.812 م²	35 درهم	98.420 درهم
20	125	فاطمي الودغيري.	2.757 م²	35 درهم	96.495 درهم
21	126	فاطمي الودغيري.	2.746 م²	35 درهم	96.110 درهم
22	127	فاطمي الودغيري.	2.730 م²	35 درهم	95.550 درهم
23	128	فاطمي الودغيري.	2.696 م²	35 درهم	94.360 درهم
24	132	زعيم شوقي.	2.492 م²	35 درهم	87.220 درهم
25	133	مسيردي بنعلي ومحمد.	2.484 م²	35 درهم	86.940 درهم
26	44	الجابري محمد.	2.596 م²	35 درهم	90.860 درهم
27	59	صونيال.	2.654 م²	35 درهم	92.890 درهم
		المجموع	69.997 م²		2.449.895 درهم

مرسوم رقم 2.90.52 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتحديد ملك الدولة العام لميناء كبدانة باقليم الناضور.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه :

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء كبدانة وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه :

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بدائرة لوطا من 7 يونيو الى 7 يوليو 1989 باقليم الناضور :

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المينائي لميناء كبدانة من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 20 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخطط التجزيني ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب فهرس احداثيات الحدود الآتي بعده :

ارقام الأوتاد	الاحداثيات		ملاحظات
1	520405	771240	يحد هذا الملك من ناحية الشرق
2	508392	771206	
3	508333	771212	
4	508 315	771 191	ملك الدولة العام البحري ـ الشاطىء ـ
5	508218	771277	
6	508182	771263	
7	508129	771245	ناحية الغرب
8	508101	771243	
9	508130	771191	جبال كبدانة وقرية رأس الماء
10	508145	771136	
11	508175	771116	ناحية الشمال
12	512225	771099	
13	508303	771085	البحر الابيض المتوسط.
14	508338	771071	ناحية الجنوب
15	508358	771065	
16	508434	771074	الطريق غير المعبدة المؤدية الى الشاطىء.
17	508538	771048	
18	508585	771004	
19	508624	771035	
20	508618	771030	

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.62 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة آنفا (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة آنفا في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها ثمانمائة وتسعة وثمانون مترا مربعا تقريبا (889 م^2) غير محفظة تقع بشارع سيدي محمد بن عبد الله وذلك قصد بناء مدرسة.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة وأربعة وأربعون ألفا وخمسمائة درهم (444.500،00 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500،00 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.86 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.84.370 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث حديقة للاطفال بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.370 الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث حديقة للاطفال بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) :

« المادة الثانية .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما وإسما القطعتين الأرضيتين في المخطط	نوعيتهما وصكهما العقاري	مساحتهما
1 و 2	أرض فضاء ، عدد 774 د.	3.531 م²

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990).

الإمضاء الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف

وزير الداخلية ،

الامضاء ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.87 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف ص 9/1 بالمنطقة السقوية للزمامرة ـ 0 ـ وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) في شأن إحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة سيدي اسماعيل القروية بإقليم الجديدة من 17 صفر 1404 (23 نوفمبر 1983) الى 19 من ربيع الآخر 1404 (23 يناير 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف ص 9/1 بالمنطقة السقوية للزمامرة ـ 0 ـ الموجود داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط التجزيئي	ارقام الرسوم العقارية	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير هـ	آر	س
1	غير محفظة	الحاج الحسين بن أحمد بن عبد الله ، دوار اولاد سي عبد الله بن مسعود ، جماعة سيدي اسماعيل القروية ، دائرة سيدي اسماعيل.	00	02	22
2	كذلك	امحمد بن أحمد بن عبد الله ، دوار اولاد سي عبد الله بن مسعود ، جماعة سيدي اسماعيل القروية ، دائرة سيدي اسماعيل.	00	01	92
3	كذلك	عبد الرحمان بن بوشعيب بن دحمان ، دوار اولاد سي عبد الله بن مسعود ، جماعة سيدي اسماعيل القروية ، دائرة سيدي اسماعيل.	00	02	98
4	كذلك	احمد الفضيوي الادريسي ، دوار اولاد سي عبد الله بن مسعود ، جماعة سيدي اسماعيل القروية ، دائرة سيدي اسماعيل.	00	01	39
5	كذلك	بوشعيب بن اسماعيل بن زروال ، دوار اولاد سي عبد الله بن مسعود ، جماعة سيدي اسماعيل القروية ، دائرة سيدي اسماعيل.	00	01	42

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990).

وقعه بالعطف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.88 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنفيذ الاشغال لتحسين القناة الرئيسية (الجزء الاسفل) مابين الحصة الثامنة والتاسعة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 81 ـ 7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) في شأن احداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة الزمامرة القروية باقليم الجديدة من 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) الى 11 من شعبان 1409 (18 مارس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتنفيذ الاشغال لتحسين القناة الرئيسية (الجزء الاسفل) ما بين الحصة الثامنة والحصة التاسعة الموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط	رقما الرسمين العقاريين	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ آ س
1	غير مسجلة	ورثة الشيخ رحال بن حمو البوزيدي :	8 44 63
		السعدية بنت احمد المرغوبي ؛	
		فاطمة بنت محمد ابوزيد ؛	
		احمد بن محمد ابوزيد ؛	
		مصطفى بن محمد ابوزيد ؛	
		بوشعيب بن محمد ابوزيد ،	
		عائشة بنت محمد ابوزيد ،	
		مسعود بن محمد ابوزيد ؛	
		رحال بن محمد ابوزيد ؛	
		عبد المجيد بن محمد ابوزيد ؛	
1 (تابع)		حليمة بنت محمد ابوزيد .	
		ورثة علي بن رحال ابوزيد :	
		عائشة بنت الكبير بوزيدي ،	
		محمد بن علي ابوزيد ؛	
		عبد الكبير بن علي ابوزيد ؛	
		خديجة بنت علي ابوزيد ؛	
		هنية بنت علي ابوزيد ؛	
		عبد اللطيف بن علي ابوزيد ؛	
		مليكة بنت علي ابوزيد ؛	
		نجية بنت علي ابوزيد.	
2	غير مسجلة	كذلك	7 14 00

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.90.89 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتنفيذ المصرف الرئيسي رقم 5 (الجزء الثاني) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) في شأن احداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة الزمامرة القروية باقليم الجديدة من 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) الى 11 من شعبان 1409 (18 مارس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتنفيذ المصرف الرئيسي رقم 5 (الجزء الثاني) الموجود داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

أرقام القطع في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	أر	س
1	غير محفظة	العربي بن لحبيب سحنون ، دوار سيدي علي امحمد ، اولاد ربيعة ، الغنادرة ، دائرة الزمامرة.	00	51	72
2	كذلك	كذلك	00	00	80
3	كذلك	كذلك	00	02	73

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.90.90 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف م.ث.غ.ش. بالمنطقة الشمالية ـ الغربية رقم 1 ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) في شأن إحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة اثنين الغربية القروية باقليم الجديدة من 4 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) الى 6 شعبان 1404 (7 ماي 1984) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف م.ث.غ.ش. بالمنطقة الشمالية ـ الغربية رقم 1 الموجود داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	رقما الرسمين العقاريين ومطلب التحفيظ	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير أر	س
1	غير محفظة	محمد بن احميدو التاودي ، دوار الطالوعة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16	05
2	كذلك	حسن بن ادريس الجعفري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	01	68
3	كذلك	فاطمة التاودي ، دوار الطالوعة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	06	62

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجريبي	رقما الرسمين العقاريين ومطلب التحفيظ	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير ار	س
4	غير محفظة	حسن بن ادريس الجعفري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	11	32
5	كذلك	محمد بن احميدو التاودي ، دوار الطالوعة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	11	06
6	كذلك	فاطمة التاودي ، دوار الطالوعة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	12	31
7	كذلك	الباشة بنت احمد بن ربيعة ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	05	19
8	كذلك	محمد بن عمر بن بوشعيب الجعفري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	11	90
9	كذلك	محمد بن عبد الله بن أحمد ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	05	56
11	كذلك	المختار بن أحمد بن جعفر ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	00	84
12	كذلك	عبد الواحد بن امحمد الجعفري : جعفر بن امحمد الجعفري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	02	12
13	كذلك	ورثة جعفر بن أحمد ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	02	29
14	كذلك	عبد الله بن امحمد بن عبد العزيز الجعفري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	06	71
15	كذلك	محمد بن امحمد بن عبد العزيز الجعفري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	01	22
16	كذلك	ابراهيم بن محمد بن علال جلال ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	05	34
17	كذلك	أحمد بن بوشعيب بن علي مودنان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	00	14
18	كذلك	محمد بن بوشعيب بن علي مودنان : عبد الله بن بوشعيب بن علي مودنان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	13	96
19	كذلك	ابراهيم بن محمد بن علال جلال ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	08	97
20	كذلك	أحمد بن بوشعيب بن علي مودنان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	04	27
21	كذلك	محجوبة بنت عبد السلام بن رضوان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	05	34
22	كذلك	عبد الله بن بوشعيب بن علي مودنان : محمد بن بوشعيب بن علي مودنان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	05	55
23	كذلك	ابراهيم بن محمد بن علال جلال ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	05	77
24	كذلك	رقية بنت بوشعيب ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	07	48
25	كذلك	حسن بن عزوز عثمان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	09	61
25 م	رسم عقاري رقم 22751 ح	حسن بن عزوز بن عثمان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	15	19
26	مطلب التحفيظ رقم 5165 ز	زهرة بنت محمد بن عزوز ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	16	88
27	رسم عقاري رقم 20970 س	العربي بن محمد بن عثمان : علي بن محمد بن عثمان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	15	66
28	غير محفظة	عبد القادر بن إحمد العطاري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	03	96
29	كذلك	محمد بن امحمد بن جلالي رمضان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	02	93
30	كذلك	امباركة بنت محمد بن الغربي ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	06	83
31	كذلك	أحمد بن ادريس الجعفري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	21	57
32	كذلك	زهرة بنت عبد القادر بن بوشعيب صبير ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	21	36
33	كذلك	ورثة العربي بن محمد بن عثمان ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	08	98
34	كذلك	عبد الله بن علي الهجهوج ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	08	76
35	كذلك	المختار الجعفري ، دوار جعفر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	07	05

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990).

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 307.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد جامع بن محمد دبوز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 355 مترا مكعبا ،وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 8471 س تسمى « بومار » مساحتها 8 هكتارات و 40 آر تقع بمنطقة 807 توسوس ، جماعة انشادن القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 308.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد محمد بن أحمد كورى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 270 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت عدد 09/26072 تسمى « جوف الدوار وبوغربة » مساحتها 7 هكتارات و 29 آرا و 80 سنتيارا تقع بمنطقة 807 توسوس ، جماعة انشادن القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 309.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد أحمد اجرارج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « فدان اغرايس » مساحتها 9 هكتارات تقع بدوار اكرام ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 310.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد أحمد بن الطيب حوتان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « الدرو » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار تكاط ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 311.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد حماد بن مبارك بليلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « الرويسان » مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار تكاط ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 312.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد الحسن بن محمد اهاشوم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « بوارين » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار باخير ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 313.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد الكامل لخصاصي وحرمه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 298 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « XS 23 » مساحتها 16 هكتارا و 22 آرا و 79 سنتيارا تقع بدوار أخريب ، جماعة أحد بلفاع القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 314.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج الهاشمي بن بلا بو الفري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى «اكونتكوت » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار الخربة ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 315.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة لصالح السيد عبد المجيد بن أحمد ماري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى «المطلع » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار بنجرار ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 316.90 صادر في 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 3 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد الحسن بن ابراهيم بن علي الودريمي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « تعزرت » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار أيت وكمار ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) صفحة 932

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1528.88 صادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود إليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » في أمراض الغدد.

بدلا من

الأمين العام للحكومة ،

.....

.....

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الأطباء.

يقرأ

الأمين العام للحكومة ،

.....

.....

وباقتراح من وزير الصحة العمومية.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4021 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) صفحة 1467

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1500.89 صادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

المادة الأولى

.....

بدلا من

بلا بوهوش ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا .....

.....

عبد الرحمان الغيساسي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة .....

.....

مهدوب البكاري ، نائب المدير الاقليمي بالناضور .....

.....

يقرأ :

عبلا بوهوش ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا .....

.....

عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة .....

.....

مهدوب البكاي ، نائب المدير الاقليمي بالناضور .....

.....

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4021 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) صفحة 1469

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1501.89 صادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

المادة الأولى

.....

بدلا من :

حسين مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتزنيت .....

.....

بلا بوهوش ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا .....

.....

مصطفى بدوي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية باسفي .....

.....

يقرأ :

لحسن مولودي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتزنيت .....

.....

عبلا بوهوش ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا .....

.....

المصطفى بدوي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية باسفي .....

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 399.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

يجرى يوم السبت 5 ماي 1990 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كالتالي:

شعبة الادارة: أربعة (4) مناصب؛

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة: منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الشؤون الثقافية، زنقة غاندي الرباط، قبل 21 أبريل 1990، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990).

الامضاء: محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 400.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

ينظم يومي 19 و 20 ماي 1990 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، وتخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشؤون الثقافية (القسم الاداري) قبل 8 ماي 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990).

الامضاء: محمد بنعيسى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 446.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي السويسي الأول بالرباط.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين؛

قرر ما يلي:

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي السويسي الأول بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 4 ماي 1990.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المتوفرين على الاقل على شهادة البكالوريا او شهادة الكفاءة في الحقوق او شهادة معترف بمعادلتها لاحدهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي او مستوى تكوين معادل له.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وزارة التربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى إطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الاقل على اربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي السويسي الأول قبل 24 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين ابتداء من 20 أبريل 1990.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10)

يفتح الامتحان في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا اربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 439.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 أبريل 1990 مباراتان لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (السلم 5) شعبة الادارة.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين من مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بأكملها ، ويخصص لها منصبان اثنان.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المترشحين موظفي أو أعوان الادارة العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها منصبان اثنان.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 9 أبريل 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990).

الامضاء : عبد السلام بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 401.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) باجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين (السلم 8).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 6 ماي 1990 بالرباط مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) محررين (السلم 8).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 وذلك قبل يوم 23 أبريل 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990).

الامضاء : محمد بنجلون.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع نشره بالجريدة الرسمية عدد 4016 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1410 (18 اكتوبر 1989) صفحة 1349

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1461.89 صادر في 17 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات.

مادة فريدة

. . . . . .

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

خارج الصنف :

بدلا من :

ـ مراقب التقنيات المائية

يقرأ :

ـ مراقب التنقيبات المائية

الصنف الاول :

بدلا من :

ربان آربية عائمة من الدرجة الاولى لمدقات ، لزورق ، تصرية

يقرأ :

ربان آربية عائمة من الدرجة الاولى لمدقات ، لزورق تصرية

الصنف الثالث :

. . . . . .

. . . . . .

بدلا من :

ـ مسعر الشحن

ـ مراقب أوراش

ـ سائق جرارة أو مقطورة

ـ . . . . . .

ـ . . . . . .

يقرأ :

. . . . . .

. . . . . .

ـ مسعر الشحن

ـ سائق جرارة أو مقطورة

ـ . . . . . .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 6 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : زهير نجاة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ستة (6) مساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 3 أكتوبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

علم الاسنان الاحتفاظي : نشاد سعاد.
علم جراحة الاسنان : لا أحد.
علم أمراض العمر واللثة : الرجراجي منى.
علم التعويض المنفصل : برادة سلوى.
علم أمراض الاسنان : شهول حكيمة.

نتائج مباراة لتوظيف مونين اثنين (2) بالحي الجامعي السويسي الاول بالرباط

(دورة فاتح ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مجيب عبد الرحمان.
لائحة (ب) : بن سلام أحمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط

(دورة فاتح ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الأستحقاق :

لائحة (أ) : الناي عبد الكريم ، البداوي عز الدين والقرشي عبد الغاني.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مهندس دولة واحد (1) بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط

(دورة 6 يناير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لربيبي حسن.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بتطوان

(دورة 6 يناير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : وعري فريدة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الشريعة بأكادير

(دورة 14 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

النجارة : وكريم محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة

(دورة 29 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بابا عبد العزيز وحبيب محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)
(دورة 3 ديسمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الفريسي ناجية ، الدحايح جميلة والضعيف حسن.

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين (السائقين)
(دورة 8 أكتوبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

سكراط محمد ، اماري محمد ، مكتبي المصطفى ، بونو مصطفى ، البدراوي محجوب ، جعفري محمد ، الخطابي عبد الكريم ، رحماني احمد واخرشاف الجيلالي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4015
بتاريخ 10 ربيع الاول 1410 (11 اكتوبر 1989) صفحة 1320
لائحة المرشحين الناجحين في مباراة
توظيف مراقبي الاسعار المساعدين
بمركز التكوين الاداري بالدار البيضاء
(دورة فاتح يوليو 1987)

بدلا من اوداداس عبد الله :
يقرأ . اوداداس عبد الاله.
(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـان

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) السيد أحمد بورزايم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الهندية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

*
**

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) السيد عبد اللطيف العلوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة المكسيكية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك ، وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الخميس 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988).

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 و 14 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ فكيك ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ بركان القباضة البلدية ، فاس المدينة الجديدة ، تاونات ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، غفساي ، ميسور ، صفرو ، تازة العالية ، كرسيف ، وادي امليل ، تاهلة ، مكناس البطحاء ، مكناس بني امحمد ، الحاجب ، أزرو ، ميدلت ، خنيفرة ، كولميمة ، الريش ، بني تاجيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 و 205 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ، 2 و 5 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 2 و 203 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، مشرع بلقصيري ، الرباط يعقوب المنصور ، الرماني ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، تيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 205 لسنه 1986 ، 2 و 203 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 206 لسنة 1984 و 201 لسنة 1985 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، 3 و 4 لسنة 1988 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ وزان ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 204 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء ، القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 206 لسنة 1985 ، 205 و 207 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 و 204 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 2 لسنتي 1987 و 1988 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 201 و 203 لسنة 1985 ، 2 و 202 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المقر الجميل ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ، 2 و 203 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 208 لسنة 1985 ، 202 و 209 لسنة 1986 ، 2 و 203 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنتي 1986 و 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 201 لسنة 1986 ، 2 و 202 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 203 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 و 1 لسنة 1988 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 و 11 لسنة 1988 ؛ سطات البروج ، وادي زم ، برشيد ، الكارة ، دمنات برو ، خريبكة ، سوق سبت أولاد النمة ، أبي الجعد ، الفقيه بن صالح ، أزيلال واويزغت ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن بطوطة ، مراكش كليز ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة المعاش ، ورزازات ، امزميز ، ايمنتانوت ، العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ، تمنار ، آيت وربر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بومالن دادس ، زاكورة ، شيشاوة ، انزكان ، تارودانت ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكادة ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان العدالة ، بني أنصار ، سكنكان ، تاركيست زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 و 201 لسنة 1985 ، 1 و 2 و 3 لسنة 1987 ، 2 و 4 لسنة 1988 ؛ فاس عين فادوس ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 و 205 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ فكيك ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ، 2 و 4 لسنة 1988 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 1 و 2 و 3 و 4 لسنة 1987 ، 2 و 5 لسنة 1988 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 1 و 2 و 5 لسنة 1987 ، 2 و 4 و 6 لسنة 1988 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، فاس المدينة الجديدة ، تاونات ، غفساي ، ميسور ، تازة العالية ، كرسيف ، وادي أملين ، تاهلة ، مكناس بني امحمد ، الحاجب ، أزرو ، ميدلت ، كولميمة ، الريش بني تاجيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 4 مكرر مرتين لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 ، 2 و 203 لسنة 1987 ؛ وزان ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 206 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 و 2 و 3 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ سلا حي السلام ، تبفلت ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ، 3 و 4 لسنة 1988 ؛ القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، مشرع بلقصيري ، حد كورت ، الرباط يعقوب المنصور ، الرماني ، سلا المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 و 201 لسنة 1986 ، 1 ، 2 ، 3 و 4 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء المقر الجميل ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 و 6 و 205 لسنة 1986 ، 1 و 2 و 3 لسنة 1987 ، 4 و 5 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ، 1 و 2 و 4 و 7 لسنة 1987 ، 2 ، 3 ، 5 و 8 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 و 201 لسنة 1985 ، 201 و 202 لسنة 1986 ، 1 ، 2 و 202 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 و 203 لسنة 1986 ، 1 ، 2 و 3 لسنة 1987 ، 5 و 224 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ، 2 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ، 2 و 204 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ، 2 ، 4 و 202 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ، 2 و 203 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 208 لسنة 1985 ، 1 ، 202 و 209 لسنة 1986 ، 2 و203 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 و 5 لسنة 1986 ، 2 ، 3 ، 4 و 6 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء حي الفرح ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سوق سبت اولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 و 6 لسنة 1985 ، 4 و 7 لسنة 1986 ، 2 ، 5 و 8 لسنة 1987 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1986 و 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 202 لسنة 1985 ، 4 مكرر و 203 لسنة 1986 و 1 لسنة 1988 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ، 1 ، 7 و 8 لسنة 1987 ، 9 لسنة 1988 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 ، 3 و 4 لسنة 1986 ، 2 ، 6 ، 7 و 8 لسنة 1987 و 11 لسنة 1988 ؛ آيت باها ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سطات البروج ، وادي زم ، برشيد ، دمنات ، بزو ، الكارة ، ابو الجعد ، الفقيه بن صالح ، أزيلال ، واويزغت ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، حد اولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن بطوطة ، مراكش باب دكالة ، ورزازات ، اميزميز ، ايمينتانوت ، العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ، تمنار ، ايت وربر ، بومالن دادس ، زاكورة ، شيشاوة ، انزكان ، تارودانت ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكادة ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، سكنكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنتي 1986 و 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 ، 5 و 8 لسنة 1987 ، 1 ، 3 ، 4 و 7 لسنة 1988 ؛ تطوان باب الرواح ، جبالة القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1987 و 1988 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ، 1 و 6 لسنة 1987 ، 2 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 و 11 لسنة 1988 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1987 و 1 لسنة 1986 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ زايو ، رقم الاصدار 1 ، 2 و 3 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ، 1 و 6 لسنة 1987 ، 2 و 5 لسنة 1988 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنتي 1986 و 1987

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 3 لسنة 1988 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 و 2 لسنتي 1986 و 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ وجدة المدينة ، فاس المدينة الجديدة ، تاونات ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، ميسور ، مكناس المدينة ، مكناس بني امحمد ، خنيفرة ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، سيدي قاسم ، وزان ، سوق أربعاء الغرب ، الرباط مابيلا ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المقر الجميل ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، بنسليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنتي 1986 و 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنتي 1987 و 1988 ؛ سطات ، وادي زم ، برشيد ، دمنات ، خريبكة ، سوق سبت اولاد النمة ، الفقيه بن صالح ، ازيلال ، الجديدة الصفا ، أزمور ، آسفي ابن بطوطة ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، بومالن دادس ، تارودانت ، طنجة المدينة ، طنجة بني مكادة ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، بني انصار ، تاركيست ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1986 و 1987 ؛ زايو ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987.

قانون الاستثمار العقاري : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 1 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1986 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 ، 3 و 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1988 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1987 و 15 لسنة 1988 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : سلا المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 و 8 مكرر و 17 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ، طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ طنجة المركز ، طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

قانون الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 1 و 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1985 و 1986 و 1987 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، بيوكرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ كلميم ، تيزنيت ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1985 و 1986 و 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ طنجة الدرادب ، أصيلا ، امزورن ، زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1987 ؛ مكناس بني امحمد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الرباط الاوداية ، الخميسات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ، 4 و 5 لسنة 1985 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1984 ، 3 و 6 لسنة 1985 ، 3 و 5 و 21 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء المقر الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 ؛ ابن احمد ، ابو الجعد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1987 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 4 و 8 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ أكادير حي النهضة ، اولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ ايت ملول ، سيدي يفنى ، القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1984 و 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987.

ضريبة التجارة : بني انصار ، تاركيست ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ زايو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، جرادة ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، احفير ، فاس المدينة الجديدة ، تاونات ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، قرية ابا محمد ، ميسور ، صفرو ، تازة القباضة البلدية ، تازة العالية ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بني امحمد ، مكناس الرياض ، خنيفرة ، يفرن ، ميدلت ، القباب ، الحاجب ، ازرو ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سيدي سليمان ، سوق اربعاء الغرب ، مشرع بلقصيري ، وزان ، الرباط أكدال ، الرباط المدينة ، الرباط مابيلا ، الرباط الاوداية ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، الرماني ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء المقر الجميل ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة الجديدة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، البروج ، برشيد ، الكارة ، خريبكة ، سوق سبت اولاد النمة ، ابو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفا ، الجديدة الهضبة ، حد اولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، اليوسفية ، جمعة سحيم ، الشماعية ، مراكش كليز ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش الحي المحمدي ، بن جرير ، مراكش المدينة ، مراكش باب دكالة ، تاحناوت ، اميزميز ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، بومالن دادس ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، سيدي يفني ، انزكان ، تارودانت ، تيزنيت ، كلميم ، آيت ملول ، أولاد تايمة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكادة ، أصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، شفشاون ، تطوان باب الرواح ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، الحسيمة ، سغنغان ، زايو ، الجديدة الحنصالي ، الاصدار التكميلي الاول لسنة 1985.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.